

Distr.: General
27 March 2017
Arabic
Original: English



التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٥ (٢٠١٦)

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٥ (٢٠١٦) التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في موعد أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ وتقريراً نهائياً بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها عملاً بالفقرة ٢ من القرار إلى حكومة العراق، ما لم يأذن مجلس الأمن بخلاف ذلك.
- ٢ - وعملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦)، تُواصل الأمانة العامة الإبقاء على حسابات الضمان المأذون بها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠).

ثانياً - حساب ضمان الشؤون الإدارية

- ٣ - أود أن أبلغ أعضاء مجلس الأمن بأن الأنشطة المضطلع بها والممولة على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أسفرت عن نفقات قدرها ٦٥٧ ٥١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة المتصلة بالإلغاء المنظم للأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء.

ثالثاً - حساب ضمان التعويضات

- ٤ - أود أن أبلغ أعضاء مجلس الأمن بأنه لم يجر تكبد أي نفقات حتى الآن فيما يتعلق بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠).
- ٥ - وأشار الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/1126) وفي تقريره الخامس المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٨



من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) (S/2016/497)، إلى أن الأمم المتحدة وحكومة العراق قد توصلتا إلى تفاهات معينة بشأن ترتيبات التعويض المزمع اتخاذها، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠). وأود أن أعرب عن تقديري للتفاعل المستمر والبناء بين حكومة العراق والأمانة العامة بشأن هذه المسألة.

٦ - وفي هذا الصدد، أرحّب بالخطوات الهامة التي اتخذتها حكومة العراق في الوقت نفسه فيما يتعلق ببعض عناصر التفاهات التي تم التوصل إليها. وفي حين أُحرز تقدم كبير في هذا الصدد، فإنه لم يتم التوقيع بعد على ترتيبات التنفيذ اللازمة.

٧ - ويظل الأمل يحدوني في أن تتمكن حكومة العراق والأمانة العامة من إبرام تلك الترتيبات على أساس التفاهات التي جرى التوصل إليها ووفقا للأطر الزمنية المبينة في القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦).

٨ - وسأبلغ مجلس الأمن بما يتم إحرازه من تقدم فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦).